

سنن البيهقي الكبرى

15304 - حدثنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أخبرنا أبو عبد الله

محمد بن يعقوب نا إبراهيم أنا يزيد أنا هشام عن حفصة عن أم عطية Bها قالت قال رسول
الله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد
عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا عند
أدنى طهرها إذا اغتسلت من حيضتها من قسط أو أظفار رواء مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد
عن يزيد بن هارون وكذلك رواه عبد الله بن إدريس وعبد الله بن نمير عن هشام ورواه إبراهيم
بن طهمان عن هشام بن حسان بمعناه وزاد فيه ولا تختضب